والعبارة الجمال الرملي فان كان لم يجد هديا لم يجز له تاخير الصوم لانه يتضيق كمن عدم الماء فيصلي بالتيمم
ولا يجوز التاخير بخلاف جزاء الصيد يجوز تاخيره اذا غاب ماله لانه يقبل التاخير قاله في المجموع
وبه يعلم انه لو غاب ماله هنا وجب عليه الصوم فورا ولا يجوز تاخيره الى حضوره وربما يتوهم
في قوله وهل يستحب التاخير وقوله لم يجز تاخير الصوم تناف ويمكن الجواب بحمل الاول على ما اذا …
وقت الصوم والثاني على ما اذا تضيق ويرشد لذلك تعليله وقياسه على التيمم انتهى اي فاذا احرم
في اليوم الرابع او الخامس مثلا من ذي الحجة فالوقت متسع فيتاتى ما تقدم من ندب التاخير بخلاف ما
اذا احرم به في اليوم السادس فيتضيق وقت الصوم قال ابن علان قال ابن قاسم او الاول فيما اذا رجى
الوجدان زمن الصوم والثاني فيما اذا لم يرج وجدانه كذلك كما يشعر به التفسير في الاول ومقابلة
الثاني به انتهى وهذا عندي اوضح من الجواب الاول عند تحقق الوجدان اذ لا يضر تضيق وقت الصوم
حينئذ اذ المراد من طلب التاخير العدول الى الذبح والاول اظهر عند عدم تحقق الوجدان اذ قد لا …
الدم فيلزم من التاخير حينئذ اخراج الصوم عن وقته الادائي **قوله** لم يلزمه قال النووي في الايضاح
لكن يستحب له الرجوع الى التهذيب انتهى وفي كتاب رحمة الامة وقال ابو حنيفة يلزمه **قوله** ومن توطن مكة الخ
اي ومثل مكة غيرها وعبارة التحفة او ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن او اعرض عن وطنه
وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان من لا وطن له ولا عزم على توطن محل
كالمكي في تفصيله الآتي انتهى وقال ابن الجمال في شرح الايضاح قياس قولهم في مديم السفر انه يجوز له
فطر رمضان اه هنا يتم فطره ولو الى الموت لعدم دخول وقتها بل هو مقتضى كلامهم هنا بل
صريحه فاذا مات اخرج من تركته لكل يوم مد طعام او صام عنه وليه على القديم المفتى به
نقل ابن الجمال عبارة شرح العباب وقال عقبها هو صريح فيما بحثته انتهى وكانه لم يستحضر الكلام
السابق او لم يرتضه وما في شرح العباب يؤيد ما قاله وعبارته فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه صوم
بمحل اقام به مدة كما افتى به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له ايضا فيصبر الى ان يتوطن محلا فان
مات قبل ذلك احتمل ان يطعم او يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل ان لا يلزمه
ذلك وان خلف تركة لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول اقرب انتهى ومحل حلول وقت صوم السبعة في
وطنه اذا لم يبق عليه شيء من الطواف او السعي او الحلق نعم ان حلق في وطنه جاز له صوم السبعة
عقبه قال في حاشية الايضاح والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما عليه والمراد بالرجوع الى الوطن
الاستقرار فيه كما صرح به ابن حجر ويتجه حصول ذلك بوصوله لاوله الذي ينقطع به سفره وترخصه
انتهى كلامهم **قوله** في الدماء الثلاثة الاول اي وهي التمتع والقران ومجاوزة الميقات وما الحق
بها مما قدمت ذكره ولا بد هنا ايضا من مدة امكان السير الى وطنه فالآتي في كلامه قيد في المسئلتين
الا ان يكون كلامه في المكي فيصح ما قاله من اعتبار الاربعة الايام فيما يمكن اداؤه في الحج واليوم الواحد في
غيره اذ هو اقل ممكن وهذا اما ما اطبقوا عليه ونقل ابن قاسم العبادي في شرحه على ابي شجاع عن البيان
انه قال هكذا قال اصحابنا ويحتمل ان يقال لا يجب عليه الا الثلاثة ايام ومدة امكان السير الى وطنه لانه
كان يمكنه في الاداء ان يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة ثم يقتصر على يوم النحر واليوم الاول من ايام التشريق فا…
ثم ينفر النفر الاول ويروح الى مكة ويودع ثم يبدا في السير الى بلده آخر الثاني من ايام التشريق
بعض العلماء وما قاله ظاهر فيما اذا نفر من وجب عليه الصوم في النفر الاول انتهى ما نقله ابن قاسم

وهو

٤١٠

وهو قوي المدرك جدا كما هو ظاهر ان كان مرادهم التفريق باقل ما يمكن في الاداء كما يدل عليه اعتبار جعل آخر
صوم الثلاثة في الاداء يوم عرفة والا فقد سبق انه يسن فطره وفطر اليوم الذي قبله فلو اعتبروا ذلك
قالوا يفرق بخمسة ايام او بستة ايام اما لو سافر الى وطنه في آخر الثاني من ايام التشريق لقلنا باعتماد ما
قاله في البيان وانه لم اقف على من نبه عليه اذ لا وجه حينئذ لوجوب التفريق باربعة ايام مع ان الموجود في الاداء
ثلاثة ايام لا غير فحرره **تنبيه** وقع في التحفة للشارح انه قال يلزم المكي فيما يمكن اداؤه في الحج التفريق بخمسة
ايام وهو مخالف لما اطبقوا عليه من الاربعة وقد استشكله العلامة ابن قاسم والسيد عمر البصري في حاشيتيهما
على التحفة قال السيد عمر قوله بخمسة ايام كذا في اصله رحمه الله تعالى وهو محل تامل والموجود في سائر كتبه باربعة
ايام ثم رايت المحشي قال قوله بخمسة الظاهر باربعة انتهى وحاول بعضهم ان يجيب عن ذلك وينتصر للتحفة
ولكنه ليس بظاهر والذي ظهر لي في ذلك انه لو لم يعبر بقوله يلزمه التفريق بخمسة ايام لقلنا ان الخامس
على سبيل الندب لا الوجوب وذلك لتصريحهم بسن صوم الثلاثة قبل يوم عرفة ليكون يومه مفطرا والتفريق
المذكور انما هو ليحكي القضاء الاداء فهو لو صامها في الحج على الوجه الاكمل لكان التفريق بخمسة ايام بل على ما سبق
عن عبد الرؤف وابن الجمال يكون التفريق بستة ايام **قوله** وبيوم في البقية اي وهي التي لا يمكن فيها اداء
الثلاثة في الحج قال ابن علان في شرح الايضاح قال ابن قاسم وكالمكي من بينه وبين مكة مسافة يوم فان كانت
اكثر منه ولم تبلغ يومين فهل يكتفى بيوم ام لا بد من يومين لان سفره اكثر من يوم ولا يمكن التفريق بغيرها
فقط فيه نظر انتهى انتهى ما نقله ابن علان ولم ير ابن حجر كابن قاسم شيئا من ذلك والذي يظهر للفقير وجوب
التفريق بيومين بجبر المنكسر كما قالوه في صوم التعديل انه لو بقي عليه اقل من مد صام عنه يوما كاملا
وكذلك في صورتنا اذ لا يصح صوم شيء من السبعة في طريقه لوطنه واذا وصل في اثناء اليوم الثاني من
سفره الى وطنه لا يمكن صومه عن السبعة نعم كان يمكنه ان يكمل الثلاثة في طريقه ومما يؤيد ما قلته ما
رايته في حاشية الايضاح وهو قولها قال بعضهم من اقام بمكة فرق بين الثلاثة والسبعة بمدة سيره للعمرة
الى وطنه انتهى وهو سهو الا ان قال فيها نعم يحتمل ان يريد مدة السير لوطنه يوما قدر سيره من محل
الى مكة مع جبر المنكسر فيلزمه التفريق به ان وجب الصوم بعد الحج والا فباربعة انتهى فكما قيل بجبر
الكسر في ذلك فكذلك في مسئلتنا فحرره ومحل وجوب التفريق في حق المكي بيوم في غير طواف الوداع
اما هو ففي حاشية الايضاح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان ان حكمه حكم الآفاقي قالوا لان فيه مدة
السير لما قدمته من ان الدم يجب عليه في تركه بوصوله لمحل تقصر فيه فلا ضرورة الى اعتبار
اليوم في حقه لانه انما اعتبر في حق المكي في غير ذلك لضرورة التفريق ولا يمكن باقل من يوم وهنا
امكان التفريق حاصل باعتبار مدة سيره من ذلك المحل الى وطنه وهو مكة الى آخر ما قالوه في الحاشية
والشرحين وظاهر كلامها ان المعتبر مدة سيره من الموضع الذي تقرر فيه الدم الى مكة اي وهو
مرحلتان ويظهر للفقير ان محل ذلك اذا رجع من ذلك الموضع الى وطنه مكة لان وقت اداء الثلاثة هو
وصوله الى ذلك الموضع فاذا صامها فيه ثم رجع الى وطنه على العادة كان التفريق بيومين فيكون
في القضاء كذلك اما اذا لم يرجع منه الى وطنه بل سار عنه فينبغي ان يكون التفريق بما بعد ثلاثة ايام
من ذلك لانها وقت اداء الثلاثة فلا تدخل في مدة التفريق كما لم يدخلوا وقت ادائها فيها في نحو
التمتع فحرره **قوله** ومدة امكان السير الخ قال ابن علان في شرح الايضاح قال ابن قاسم هو صريح في
عدم اعتبار مدة الاقامة للسير وقوله على العادة الغالبة يفهم انها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل
العادة الغالبة انتهى ما نقله ابن علان وما قاله في الطرفين هو صريح كلامهم وظاهر كما قال
ابن المدرك يفيد خلاف ذلك وان العبرة بسير الشخص نفسه واقامته وذلك لانه لو صام